

قانون رقم (6) لسنة 1987 ف بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخرجهم منها

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثالث لسنة 1396 و.ر الموافق 1986 ف التي صاغها الملتقي العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الثاني عشر المنعقد في الفترة من 26 جماد الآخر إلى رجب 1396 و.ر الموافق من 25 / 2 إلى 3 / 2 / 1987 م ، وبعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 1962 م بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخرجهم منها ، وتعديلاته .

صيغ القانون الآتي المادة الأولى

يكون الدخول إلى الأراضي الليبية والخروج منها من الأماكن المحددة للدخول أو الخروج وبإذن من الجهات المختصة ، ويكون ذلك بالتأشير علي جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه .

المادة الثانية

يجوز للأجنبي دخول الأراضي الليبية أو البقاء فيها أو الخروج منها إذا كان حاصلًا علي تأشيرة صحيحة وفقاً لاحكام هذا القانون ممنوحة علي جواز سفر نافذ المفعول صادر عن جهة مختصة معترف بها أو علي وثيقة تقوم مقامه تخول حاملها حق العودة للدولة الصادرة عنها .

المادة الثالثة

يتمتع مواطنو الدول العربية بحق الدخول إلى الأراضي الليبية بموجب البطاقات الشخصية ، عن طريق منافذ الدخول المحددة ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الإدارة العامة للجوازات والجنسية .

المادة الرابعة

يجب علي ربابنة السفن والطائرات عند وصولها إلى الأراضي الليبية أو مغادرتها لها أن يقدموا إلى مكتب الجوازات المختص كشفاً بأسماء العاملين علي سفنهم أو طائراتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم أن يبلغوا المكتب بأسماء الركاب الذين لا يحملون تأشيرات دخول أو مرور صحيحة وأن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو الصعود إليها إلا بإذن كتابي من المكتب المذكور ، كما يجب عليهم قبل الرحيل أن يبلغوا عن تخلف أي راكب غادر السفينة أو الطائرة ويسلموا مستند سفره إلى مكتب الجوازات المختص ، وإذا لم يكشف أمره إلا بعد الرحيل وجب عليهم أن يبلغوا المكتب المذكور باسمه وجنسيته برقيا ، وأن يرسلوا بأسرع الوسائل وثيقة سفره من أول ميناء أو مطار يصلون إليه .

المادة الخامسة

تمنح بموجب هذا القانون التأشيرات الآتية :-

أ) تأشيرة دخول / وهي تجيز الدخول للغرض المبين في التأشيرة ولمدة لا تزيد علي خمسة واربعين يوماً من تاريخ إصدارها ، وتخول حاملها البقاء بالأراضي الليبية مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول .

ب) تأشيرة مرور / وهي تجيز الدخول لغرض اجتياز الأراضي الليبية إلى أراضي دولة أخرى ، وتخول حاملها البقاء بالأراضي الليبية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الدخول .

ج) تأشيرة خروج / تجيز لحاملها مغادرة الأراضي الليبية .

د) تأشيرة إقامة / وتجزز لحاملها البقاء بالأراضى اللببية للمدة والغرض المحددين بها .

المادة السادسة

يجوز منح تأشيرة دخول صالحة لعدة رحلات للأجانب الذين تقتضى طبيعة أعمالهم ذلك ولمدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ المنح .

كما يجوز منح تأشيرة بالخروج والدخول لعدة رحلات للأجانب الحاصلين علي تأشيرات بالإقامة ، وتكون سارية لمدة الإقامة على ألا تتجاوز ستة أشهر .
وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها لمنح هذه التأشيرات .

المادة السابعة

يجوز منح تأشيرة دخول جماعية لحاملى جواز السفر الجماعى علماً لا يزيد عددهم على خمسين شخصاً وأن يشمل الجواز صورهم وبياناتهم وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى الواجب توافرها لمنح هذه التأشيرة .

المادة الثامنة

يجب على الأجنبي الخاضع لاحكام هذا القانون ما يلي :-

أ) احترام النظم والقوانين النافذة في الجماهيرية العربية اللببية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ب) التقدم لأقرب جهة جوازات للتسجيل خلال سبعة أيام من تاريخ دخوله وتقديم البيانات والمستندات الخاصة به وبأفراد أسرته الذين منحوا تأشيرة بالدخول تبعاً له وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ج) الإدلاء بالبيانات التي تطلب منه وفي المواعيد التي تحدد له والتبليغ عن فقد أو تلف أو انتهاء سريان مستند سفره .

المادة التاسعة

علي كل من أوى أجنبياً أو سكّنه بأية صفة أن يقدم خلال ثمان واربعين ساعة من وقت الإيواء أو الإسكان بيانات عن الأجنبي ومرافقيه وذلك لأقرب مكتب جوازات أو نقطة أمن شعبي محلي ، وذلك على النموذج المعد لذلك ، ويجب على مركز الشرطة أو الأمن الشعبي المحلي إبلاغ اقرب فرع أو مكتب للجوازات بذلك .

المادة العاشرة

يكون لزوجة الأجنبي وابنائاه القصر وبناته غير المتزوجات ولمن يعولهم من أبويه واشقائه القصر حق التمتع بنفس الإقامة الممنوحة له .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للأجنبي الذى رخص له في الدخول أو الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن كتابى من مدير عام الجوازات والجنسية أو من يفوضه في ذلك .

المادة الثانية عشرة

علي كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إقراراً بذلك إلى مكتب الجوازات المختص مباشرة أو بطريق البريد المسجل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ التحاق الأجنبي بالعمل وأن يخطر المكتب المذكور بانتهاء خدمته خلال ذات المدة .

المادة الثالثة عشرة

علي كل أجنبي منح تأشيرة بالإقامة أن يتقدم إلى الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو أحد فروعها أو مكاتبها خلال شهر من تاريخ منح التأشيرة للحصول على بطاقة إقامة وعلي الأجنبي إبراز هذه البطاقة لمن يطلبها من الموظفين المختصين أثناء قيامهم بوظيفتهم ، ويجوز لهم إذا دعت الحال استبقاء البطاقة لديهم مؤقتاً بشرط إعطاء صاحبها إيصالاً بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن تشتمل عليها بطاقة الإقامة ومدة صلاحيتها تبعاً لنوع الإقامة .

ولا يسري حكم هذه المادة على الأجانب الحاصلين على تأشيرة إقامة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولا على المقيمين بالتبعية للأجانب الذين لا تتجاوز أعمارهم ستة عشر عاماً .

المادة الرابعة عشرة

يسقط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له فيها إذا غاب خارج الأراضي الليبية مدة تزيد على ثلاثة أشهر .

ويجوز الاستثناء من هذا الحكم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة الخامسة عشرة

على كل أجنبي يغادر الأراضي الليبية لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متوالية أن يسلم بطاقة الإقامة إلى مكتب الجوازات المختص مقابل إيصال بذلك ، وعليه عند العودة أياً كانت مدة غيابه أن يقوم بالتسجيل وفقاً لاحكام البند (ب) من المادة الثامنة من هذا القانون وأن يطلب استرداد بطاقته .

المادة السادسة عشرة

يجوز في أي وقت إلغاء تأشيرة الإقامة الممنوحة للأجنبي وذلك في الأحوال الآتية :-

- أ) إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة .
 - ب) إذا حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام .
 - ج) إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة .
 - د) إذا زال السبب الذي منحت من أجله التأشيرة .
- ويكون إلغاء التأشيرة أياً كانت مدتها بقرار من مدير عام الجوازات والجنسية .

المادة السابعة عشرة

يبعد الأجنبي في الحالات الآتية :-

- أ) إذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة .
- ب) إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم انتهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تجديدها .
- ج) إذا ألغيت تأشيرة الإقامة الممنوحة له لأحد الأسباب المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون .
- د) إذا صدر ضده حكم قضائي بالابعاد .

ويكون الابعاد في الحالات (أ ، ب ، ج) بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية .

المادة الثامنة عشرة

لمدير عام الجوازات والجنسية أن يفرض على الأجنبي الذي تقرر ابعاده الإقامة في جهة معينة أو تكليفه بالتردد على أقرب جهة أمنية في المواعيد التي يحددها وذلك إلى حين ابعاده ، كما يجوز له حجزه إلى أن تتم إجراءات الابعاد .

ولا يسمح للأجنبي الذي تم ابعاده من الأراضي الليبية بالعودة إليها إلا بقرار مسبب من مدير عام الجوازات والجنسية .

المادة التاسعة عشرة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

- أ) كل من أدلى أمام الجهات المختصة بأقوال كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراقاً

- غير صحيحة مع علمه بذلك ليسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون .
- ب) كل من دخل البلاد أو بقي فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة صادرة عن الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ج) كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدتها أو تجديدها .
- د) كل من بقي في البلاد بعد ابلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- هـ) كل من استخدم أجنبياً دون مراعاة للأحكام الواردة بالمادة التاسعة من هذا القانون .

المادة العشرون

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بمقتضاه .
- المادة الحادية والعشرون
- يكون للموظفين العموميين العاملين بالجوازات والجنسية الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .
- المادة الثانية والعشرون

لا تسري احكام هذا القانون علي الفئات الآتية :

- أ) أعضاء السلك السياسي والقنصلي ومن في حكمهم المعتمدين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ماداموا قائمين بعملهم وفي حدود المعاملة بالمثل .
- ب) المعفون بموجب اتفاقيات دولية تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية طرفاً فيها وفي حدود تلك الاتفاقيات .
- ج) المعفون باذن خاص من اللجنة الشعبية العامة لاعتبارات سياسية أو متعلقة بالمعاملات الدولية .
- د) العاملون بالسفن والطائرات القادمة الي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الحاملون لمستندات سفر بحرية أو جوية من السلطات المختصة التابعين لها ، علي أن يتم التأشير علي تلك المستندات من مكتب الجوازات المختص بالميناء أو المطار بما يفيد الدخول أو الإقامة أو المغادرة ، ولا تخول هذه التأشيرات حاملها حق الإقامة الا لمدة بقاء السفينة أو الطائرة .
- هـ) ركاب السفن والطائرات التي ترسو أو تهبط في ميناء أو مطار بالإراضى الليبية الذين ترخص لهم مكاتب الجوازات المختصة فى النزول أو البقاء مؤقتاً في ليبيا مدة بقاء السفينة أو الطائرة .

المادة الثالثة والعشرون

- تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة ويجب أن تتضمن علي الأخص ما يلي :
- أ) تحديد منافذ الدخول الي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية والخروج منها .
- ب) قواعد واجراءات تحديد الأجانب الممنوعين من دخول البلاد أو مغادرتها وكيفية ادراج أو رفع اسمائهم من القوائم الخاصة بذلك .
- ج) اجراءات الابعاد وتنفيذها .
- د) شروط واجراءات منح التأشيرات للأجانب والاعفاء منها ومدة صلاحيتها وإطالة مدتها وتجديدها وميعاد طلبها وتحديد الجهات المختصة بمنحها وقيمة الرسوم التي

تحصل عنها وحالات الاعفاء من هذه الرسوم كلياً أو جزئياً مع مراعاة المعاملة بالمثل .

هـ) قواعد واجراءات منح بطاقات الإقامة وتجديدها وتحديد شكلها والبيانات التي تتضمنها والرسوم التي تدفع عند منحها أو تجديدها وحالات الاعفاء من هذه الرسوم كلياً أو جزئياً مع مراعاة المعاملة بالمثل

و) تحديد السجلات والنماذج والاوراق اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ومقابلها النقدي .

ز) تحديد الاشخاص الذين يجب عليهم تقديم تأمينات أو تعهدات قبل دخولهم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ذ) تحديد الشهادات التي تفيد وفاء الأجنبي بالتزاماته قبل المغادرة .
المادة الرابعة والعشرون

يلغي القانون رقم 17 لسنة 1962 ف في شأن دخول واقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها وتعديلاته ، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه فيما لايتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك الي حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .
المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 24 / شوال / 1396 و.ر.

الموافق / 20 / 6 / 1987 ف